

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقطع به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمحزر والنظم والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وتجريد العناية والمنور ومنتخب الأزرعي وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

ولم يذكره الخرقى والقدماء .

ومقتضى كلامهم أنه إذا وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير إسكان إلى جانب ثقة .

قوله فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكيمين حرين مسلمين عدلين ويكونان مكلفين .

اشتراط الإسلام والعدالة في الحكمين متفق عليه .

وقطع المصنف هنا باشتراط الحرية فيهما وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي .

قال في الرعايتين حرين على الأصح .

وصححه في النظم وتصحيح المحرر .

وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وتذكرة بن عبدوس .

وقيل لا تشترط الحرية .

وهو ظاهر الهداية والبلغة والوجيز وجماعة فإنهم لم يذكروه .

وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع والزرکشي .

وقال المصنف في المغني والكافي قال القاضي ويشترط كونهما حرين .

والأولى أن يقال إن كانا وكيلين لم تعتبر الحرية وإن كانا حكيمين اعتبرت الحرية وقدم

الذي ذكره في المغني أنه الأولى في الكافي